دون البائن قوله عز وجل في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وذلك تنبيه ان ذلك لاجل الرق فيكون العبد في معناها ومن ذلك ايضا قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو
غضبان نبه بذلك انه نهى عن ذلك لانه يكون في حال الغضب وذلك يقتضي ان لا يقضي في حال شدة جوعه
وعطشه وامر حاجته ومن ذلك مثل قوله عليه السلام في الفارة تقع في السمن القوها وما حولها ان
كان جامدا وان كان مايعا فاريقوه فكان كل نجاسة مثلها وكل دهن مثل السمن ومن ذلك ايضا ما نص
عليه كقوله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم لاجل الدافة
واعلم ان اصحابنا اختلفوا في هذا القسم وان كان منصوصا لانه يجوز ان يدخل التخصيص فيكون وصفا في موضع
خاص فيكون بعض العلة فهذا القياس الجلي ينقض به حكم الحاكم ويخص به العموم قولا واحدا وحكي عن
ابي علي بن ابي هريرة انه قال يخص به واما الواضح فهو ما ثبتت العلة فيه بدليل مستنبط كعلة الربا في الاعيان
المنصوص عليها والخفي قياس الشبه وهو ان يتجاذب الحادثة اصلان حاظر ومبيح ولكل واحد منهما
اوصاف لا تجتمع في الحادثة وانما يوجد فيها بعض اوصاف كل واحد من الاصلين وذلك كالعبد يشبه
الاحرار في انه مخاطب مكلف ويشبه الاموال بانه يباع ويوهب ولا بد ان يكون في الاملاك ملحقا بالاحرار
او بسائر الاموال فيلحق بما كان شبهه به اكثر وقال القاضي ابو الطيب هذا ليس بصحيح ويتعلق الحكم بوصف
وجد في الاصل يمكن تعليله به فان دل الدليل على انه العلة ثبت الحكم به وان تعلق الاوصاف في الاصل
وجب احدى العلتين على الاخرى واصحاب ابي حنيفة يقولون هذا ليس بقياس لان القياس الحاق الفرع بالاصل
بعلة فاذا لم يكن في الفرع علة الاصل لم يكن الحاقه به قياسا ووجه ما ذكره [illegible] انه [illegible]
من حكم فاذا لم يرد حكمها في الشرع ولم يكن [illegible] به احد الاصلين في جميع اوصاف [illegible] فلا بد من اثبات
حكم لها فكان الحاقها بما ثبت شبهها به من [illegible] وما ذكره فليس بقول انه لو وجد علة
فيه ولكن لان الحادثة [illegible] ولم غيره فلا بد من [illegible] من الاصول فحكمنا [illegible] بحكمه اذا ثبت هذا فاذا
خالف حكم الحاكم [illegible] من القياس هو الواضح [illegible] ينقض في الجملة واختلاف الاجتهاد
ومن اصحابنا من جعل انواع القياس اربعة فجعل الضرب الاول [illegible] وهو ما تضمن النص وجعل
بعده ما سماه الاول جليا واضحا ويعرف بان الجلي [illegible] ان لا يعلم معنى الاصل والواضح

ما كان وفقه ويقول الجلي ما لا يجوز النص على خلافه وذلك انه لا يجوز ان يحرم التافيف ويبيح الضرب ولا
يحرم العورا ويجيز العميا والواضح ما جاز النص بخلافه الا ان هذا القائل ينقض حكم الحاكم بالجلي والواضح
وانما خالف في التسمية وجعل القياس الذي يحتاج الى نظر العلة الذي سماه الاول واضحا خفيا وجعل القسم
الرابع قياس الشبه وما يتعلق به مستوفى فيما افرد فيه الكلام على القياس بما يغني عن ذكره هاهنا مسألة
قال الشافعي قال الله عز وجل في داود وسليمان ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما قال الحسن البصري
لولا هذه الاية لرايت ان الحكام قد هلكوا وجملته ان الاختلاف على ضربين اختلاف في اصول واختلاف في
فروع فاما الاصول فالحق فيها واحد وعليه دليل يوصل اليه كلف المكلف اصابته اذا اخطا فيه كان مذموما
ويوقف الاثم بحسب مرتبة الاصل المختلف فيه وذلك مثل الاختلاف في القران والرؤية وخلق الافعال وما
اشبه ذلك وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قال كل مجتهد مصيب لانه كلف اجتهاده وهذا ليس بصحيح لان
الخلاف في ذلك يعود الى الاعتقاد ولا يجوز ان يعتقد اثنان في شيء واحد اعتقادين مختلفين ويكونا
مصيبين ويخالف هذا الفرع بان المختلف يجوز ان يختلف في حوادث واما الاختلاف في الفروع فقد اختلف اصحابنا
في حكاية مذهب الشافعي وابو اسحق المروزي يقول ان الحق في واحد وكلف اصابته الا انه اذا اخطا فيه عذر
وانه قال ان الله قولا ان المجتهد مصيب لانه قال في موضع ادى ما كلف واخطا لان الشافعي قال في ذلك
الموضع بعد ما يدل على انه كلف اصابة الحق وهذه الطريقة يختارها القاضي ابو الطيب وقال جماعة من
اصحابنا ان للشافعي قولين احدهما ان الحق واحد وقد كلف اصابته وجعل له طريق اليه والثاني ان الحق
[illegible] اشبه مطلوب ولكن كلف ما ادى اجتهاده اليه دون اصابة الاشبه وحكى سفيان بن سحبان
عن محمد [illegible] انه قال هناك اشبه مطلوب واحد [illegible] ابو اسحاق هذه الطريقة وقال الدليل على
صحتها ان [illegible] وليس في مسائل شيء على ذلك [illegible] في القبلة اذا تعين له تعين الخطا وكذلك من دفع
الزكوة الى من ظاهره [illegible] فكان غنيا وقال [illegible] والاشعرية ان كل مجتهد مصيب لما كلف والحق
في كل واحد من المجتهدين [illegible] في الحق [illegible] اشبه مطلوب واصحاب [illegible] ان يجوز عندنا ان
الحق في واحد والمشهور [illegible] بان مراد اجتهاده لا حكم له بعدالته ولم يحل له مخالفته
فدل على ان الحق وان كان الحق واحد [illegible] وان من عدا عنه مفرطا مذموما في مسائل الاصول